الطبيعة القانونية للنقود الرقمية

The Legal Nature of Digital Money

م.م ايمان حمزة حسين
Iman Hamza Hussein
Imanhamza1981@gmail.com

رئاسة جامعة بغداد
Presidency Of The University Of Baghdad

الملخص

تعتبر النقود الرقمية واحدة من اهم الابتكارات الحديثة التي افرزها التقدم التكنولوجي ، وسارعت الظروف الاقتصادية بسبب جائحة كورونا العالمية في تسارع انتشارها ، فاذا كانت النقود تعتبر اعظم أكتشافات البشرية ، الا أننا اليوم ومنذ أكثر من عشر سنوات ، نشهد ولادة عصر جديد من النقود ، الا وهو عصر النقود الرقمية ، فقد خرجت للنور اول عملة رقمية أطلق عليها اسم (البتكوين) في 2009 ، وكان وراء أطلاقها شخص اطلق على نفسه اسما رمزيا (Satoshi Nakamoto) ، وتعد النقود الرقمية احدث خطوة نحو خدمات الانترنيت المركزية ، وقد اصبح هذا الموضوع مثار جدل للفقه القانوني ، والاقتصادي ، ما بين مؤيد ومعارض .

ورغم أختلاف الاراء ، الا ان واقع التعامل اثبت وجودها ، وذلك من خلال تعامل الشركات الكبرى بها ، مثل شركة (مايكروسوفت وديبل) ، وقد تم الاعتراف بها في بعض دول العالم واعتمادها عملة كغيرها .

من خلال هذا البحث سنسلط الضوء على مفهوم النقود الرقمية ، والاشكاليات القانونية التي ترافقها ، اذ تعد هذه النقود بمثابة رموز متاحة بشكل رقمي او الكتروني فقط ، وليس بشكل مادي -غير ملموسة- ويتم معالجتها بأستخدام اجهزة الكومبيوتر او المحافظ الالكترونية ، تعتمد بشكل اساسي على مبادىء التشفير، فهي لا تصدر عن سلطة نقدية او بنك معين ، ولاتوجد اي سلطة رقابية عليها ، كما أنها لا تملك اي رقما متسلسلا ، ولا اي وسيلة تتيح التتبع للوصول للبائع اوالمشتري ، وهنا تكمن خطورتها ، الا ان المتعاملين بها يرون ان هذا الامر من الامور التي ساهمت بأنتشارها ، وبسبب عدم وجود تنظيم قانوني لموضوع البحث ستكون دراستنا في ضوء التشريعات الدولية ، والمحلية ومنها القانون العراقي .

الكلمات المفتاحية : قانون ، نقود ، رقمي ، عملة ، تشفير ، الكتروني

Summary

Digital money is one of the modern innovations created by technological advances, and economic conditions due to the global coronavirus pandemic accelerated their spread. If money is considered the greatest discovery of mankind, today, more than ten years ago, we are witnessing the birth of a new era of money, the age of digital money, the first cryptocurrency dubbed "digital money". Bitcoin, on January 3, 2009, was launched by someone who called himself a symbolic name. (Satoshi Nakamoto), digital money is the latest step towards central Internet services. This topic has become a controversy for legal and economic jurisprudence between supporters and opponents. Although the reality of the transaction has proved its existence through the treatment of large companies such as the company Microsoft and Diel have been recognized in some countries in the world and adopted currency like others.

Through this research we will highlight the concept of digital money, and the legal problems that accompany it, as these money are only digitally and electronically available codes, not materially -Untangible - Processed using computer devices or electronic wallets basically based on encryption principles, they are not issued by a particular monetary authority or bank. There is no control authority over it, nor does it have any serial number. And no traceability means to reach the seller or buyer, and that's where the dangers lie. But the dealers see that this is one of the things that contributed to its spread. Because of the lack of legal regulation of the subject matter, our study will be in the light of international and domestic legislation, including Iraqi law.

Keywords Law, Money, Digital, Currency, Encryption , Electronic.

المقدمة

بينما عطلت جائحة كورونا الاقتصاد العالمي وقيدت قطاعاته التقليدية الحيوية ، أطلقت من جهة أخرى عصرا ماليا جديدا قائماً على النقود الرقمية ، أضافة الى التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم ، والطفرات التكنولوجية التي أفرزت أدوات جديدة للمعاملات الاقتصادية والمالية ، اذ غذت انتشار النقود الرقمية في شكل وحدات رقمية مشفرة متداولة افتراضياً دون اي وجود مادي لها ، وسرعان ما انتشرت وأصبحت حقيقة نظراً لأتساع رقعة مستخدميها ، واعتراف بعض المؤسسات والدول بها ، وبناءاً على التصور العالمي لها في هذه المرحلة ، فإنه من المتوقع أن يجمع النظام المالي العالمي بين النقود الرقمية والعملات التقليدية كنظامين مكملين لبعضهما ، وذلك للأستفادة منها ومن تقنياتها ، ولعدم تعريض المصالح الوطنية والشخصية للمخاطر .

وتتمثل النقود الرقمية بمجموعة من العملات المتداولة بين المستخدمين لها ، اولها ظهوراً واشهرها تداولاً هي عملة (البتكوين) لذا سيركز بحثنا حول هذه العملة ، التي تعد واحدة من أكبر الظواهر المالية في وقتنا الراهن ، اذ يقول القائمون على (البيتكوين) أن الهدف من هذه العملة التي تم طرحها للتداول للمرة الأولى في العام 2009 ، هو تغيير الاقتصاد العالمي ، بنفس الطريقة التي غيرت بها (الويب) أساليب النشر ، ان اطلاق مصطلح النقود ، او مصطلح عملة على محل البحث سيكون مجازاً وبحثي بحت ، لعدم وجود تنظيم قانوني وطني اطلق عليها هذه المصطلحات ، كما انها لا تتمتع بالأعتراف القانوني في الوقت الحالي على الاقل على الصعيد الوطني ، الا انه يمكن اعتبارها عملة لها قيمة مالية لدى المتعاملين بها ، كما ستختلف المصطلحات التقنية فيمكن اطلاق مصطلح النقود الرقمية او النقود المشفرة ، كونها تعتمد على تقنيات علم التشفير لأنتاجها ، وقد اخترنا مصطلح الرقمي بدل الألكتروني لتمييز هذه النقود عن وسائل الدفع الألكترونية المعروفة بالتعامل المصرفي والمعززة بأصول مالية ، وسنعرج على بعض التفاصيل التقنية بسبب الحاجة لذلك وللضرورة .
ومن هنا سنقسم هذا البحث الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول مفهوم النقود الرقمية ، ومن ثم سنقسمه الى ثلاثة مطالب ، الاول نبين فيه نشأة هذة النقود ، وفي الثاني نبين تعريفها ، ونعرج في الثالث الى بيان خصائص هذه النقود ومخاطرها ، واما المبحث الثاني سنفرده الى بيان التكييف القانوني لهذه النقود ، وسنقسمه الى مطلبين ، الاول نبين فيه الطبيعة المالية والنقدية لهذه النقود ، وفي الثاني نبين الموقف التشريعي منها في العراق والدول المقارنة ، ونختم البحث بخاتمة ، تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها في هذا البحث .

المبحث الاول
مفهوم النقود الرقمية

يعد موضوع النقود الرقمية من المواضيع الحديثة التي طرأت على الساحة العالمية عموماً ، والساحة القانونية خصوصاً ، ولهذه النقود مفهوم فني وقانوني ، ولان البتكوين اول مظاهر النقود الرقمية و الاكثر تداولا ما بينها سينصب بحثنا بصورة رئيسية حوله ، ومن هنا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، نفرد المطلب الاول لبيان نشأتها ، ثم نعرج في المطلب الثاني على تعريفها ، ونعالج في المطلب الثالث خصائصها ومخاطرها[1] .

1- https://www.loc.gov/resource/sn83030214/1921-12-04/ed-1/?sp=46 Last visit 22/4/2022 .

2- https://www.chaum.com/ecash Last visit 25/4/2022.

المطلب الاول
نشأة النقود الرقمية

عرفت النقود الرقمية تطوراً حتى وصلت الى شاكلتها الحالية ، اذ تعود فكرة نشأتها من حيث الأساس اللامركزي الذي يعتبر من أهم أسباب تميزها إلى عام 1921 ، عن طريق رجل الأعمال الأمريكي هنري فورد اذ اقترح إنشاء عملة الطاقة (Energy currency) ، وذلك بهدف استبدال النظام المالي القائم على الذهب والذي تتحكم به البنوك والحكومات إلى نظام نقدي جديد يقوم على الطاقة ، غير أن فكرته لم تكن قابلة للتطبيق ، ولم تلقَ رواجا في ذلك الحين[1] ، الا ان انطلاق النقود الرقمية بشكلها الحالي يعود الى تسعينيات القرن العشرين ، ففي عام 1993 اخترع عالم الرياضيات ديفيد تشوم ما يسمى (ecash)، ويقال بأنها اول عملة رقمية اعتمدت على التشفير، وقد نجح ديفيد تشوم بانشاء شركة لأدارة هذه العملة .الا انه بسبب تأخر التجارة الالكترونية ، وعدم تناميها آنذاك ادى الى فشل المشروع ، وعدم اقتناع التجار بأستخدام عملته.[2]

وفي عام 1997 اخترع (ادم باك)[1] نظام للحد من البريد الألكتروني المزعج ، وهو الذي تم دمجه في خوارزمية وشفرة النقود الرقمية بعد تطويره بعد عام من ذلك ، كما تمكن خريج علوم الكمبيوتر (وي داي- Wei Dai) من انشاء مخطط للعملات الالكترونية شاركه عبر قائمته البريدية ، وهي التي شكلت النواة لعملة البتكوين الحالية[2]، وفي عام 2003 تم اطلاق متصفح (Tor)[3] الذي يوفر خاصية تصفح المواقع المحجوبة والممنوع الدخول اليها عبر المتصفحات العادية ، والذي شكل دعما غير مباشر للعملات المشفرة وخصوصية التحويلات المالية والصفقات التجارية ، وبعد هذه الورقة ظهرت العديد من التجارب والتقنيات المالية ، وصولاً إلى عام 2008 ، وفي ظل الأزمة الأقتصادية العالمية نشر شخص مجهول الهوية اطلق [2]عليه اسما رمزيا (Satoshi Nakamoto)[4] ، وثيقة بحثية من تسع صفحات على الإنترنت ، يعلن فيها تأسيس البتكوين ، ويشرح استخدامها ، ويتحدث فيها عن طرق تحويل الاموال دون مراقبة الحكومات والسلطات المالية ، وفي عام 2009 تمكن من تعدين 50 وحدة منها ، وبعدها بأيام تمت اول صفقة بينه وبين هال فيني[5].

وفي عام 2011 وصلت قيمة البتكوين الى واحد دولار اي تساوت مع الدولار في القيمة ، وهذا حسب تداولات بورصة (MTGOX)[1] ، وظلت تتزايد هذه القيمة الا ان تعدت الالاف الدولارات للبتكوين الواحد ، وبعد ذلك ظهرت عملات رقمية جديدة منافسة ، مثل الريبل ، والاتكوين ، والايثريوم[2] ، الا ان منافسة عملة رقمية للبيتكوين أمر صعب للغاية في الوقت الحالي في ظل قيمتها السوقية التي تمثل نسبة كبيرة جداً من القيمة السوقية للعملات الرقمية ككل[3] . [3]

---

1 – Seth Litwack , BITCOIN: CURRENCY OR FOOL'S GOLD?: A COMPARATIVE ANALYSIS OF THE LEGAL CLASSIFICATION OF BITCOIN , 2016 , P 312 .

2 – www.weidai.com/bmoney.txt last visit in 25/5/2022 .

3 – Tor Project https://www.torproject.org Last visit 22/5/2022.

4– https://bitcoin.org/bitcoin.pdf Last visit 23/5/2022 .

5– طاهر صديق ، انتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا ، بحث منشور في مجلة دفاتر بوادكس ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، المجلد 10 ،2021 ، ص 427.

1– https://www.mtgox.com Last visit 25/5/2022.

2– Andres Guadamuz and chris Marsden, Blockchains and Bitcoin: regulatory responses to cryptocurrencies, article puplished by version , 2015, P6.

المطلب الثاني
تعريف النقود الرقمية

يعتبر موضوع النقود الرقمية من اهم واحدث الأبتكارات التكنولجية ، وان سرعة انتشارها والتغييرات التي احدثتها على المعاملات المالية اصبحت حقيقة تستدعي البحث فيها وتسليط الضوء عليها ، ولكون موضوع البحث فيه جانب تقني مهم لبيان ماهيتها ، سوف نبين التعريف التقني لهذه النقود ، ومن ثم نعرج على التعريف الاصطلاحي.

اولا: التعريف التقني

من الناحية التقنية لا يمكن تعريف النقود الرقمية بذاتها وبشكل مستقل ، بل يجب بيان التقنيات المستخدمة لها ، وان اول خطوة في ايجاد هذه النقود هو التنقيب عنها ، وهو عبارة عن تطبيق خاص يقوم بعملية إنتاج عملات (بيتكوين) جديدة وبشكل بطيء ، اذ تمتلك هذه النقود مناجم خاصة الا ان الأمر يتم بشكل افتراضي[1] ، فيتم التنقيب وانشاء وحدات نقدية رقمية جديدة ، وهي عبارة عن عمليات رياضية يتطلب حلها حواسيب ذات معالجات ضخمة ، ويتنافس المنقبين (عمال المناجم) لحل الألغاز والمسائل الرياضية ، بغية الحصول على وحدات رقمية ليتم بعدها بيعها ، أو تداولها عبر شبكة الأنترنيت بمبدأ الند للند ، دون الحاجة الى وسيط ، ومن المتوقع ان ينضب المنجم الخاص بعملة البتكوين بأعتبارها [4] النموذج الأشهر لهذه النقود مع نهاية عام 2041 [2].

وبعد مرحلة التعدين هناك نظام يطلق عليه (البلوك تشين) وهو النظام الذي يمثل سجل ملكية النقود الرقمية ، وهو عبارة عن نظام سلاسل الكتل او تتابع الكتل ، فهي مجموعة من العمليات أو المهام التي تنفذ داخل السلسلة ، وهو المسؤول عن تغيير الملكية في حالة الشراء او التداول ، ويحافظ هذا النظام على سرية المالك القديم والمالك الجديد ، على عكس نظام البنوك التقليدي الذي يطلب بيانات كل منهما لأتمام العملية ، ويطلق على البلوك تشين بدفتر الأستاذ[3].

وتحفظ العملة الرقمية وتخزن الوحدات وتسمح لحاملها بأجراء التبادلات عبر شيفرة رقمية متاحة بمفاتيح ، أو ما يعرف (برمز الاستجابة السريعة) الذي لا يعمل الا بالمسح الضوئي ، ويتيح للمستخدم إمكانية اجراء العمليات ، كالشراء والبيع وتحويل الاموال[1] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي [5]

عند البحث في التعريف الاصطلاحي للنقود الرقمية لا نجد تعريف تشريعي لها ، وذلك بسبب حداثة الموضوع ، وعدم تنظيمه تشريعيا ، ومن هنا سندرج بعض التعريفات التي تناولت موضوع البحث ، وكانت سباقة في تعريفه :-

---

3- https://coinmarketcap.com/token Last visit 22/5/2022 .

1- Daniel Smith , THE BITCOIN VIRTUAL CURRENCY ANDTHELEGALPROBLEMSTHAT FACE IT , P 436 .

2- https://bitcoin.org/bitcoin.pdf Last visit 23/5/2022 .

3- Andres Guadamuz and chris Marsden ,blockchains and bitcoin , 2015 , P 8 .

1- Jashua Baron and others , National security Implications Virtual currency, published by the RAND corpartion sata monica, 2015,P 12 , avalible by www.rand.org .

2- https://bit-chain.com/ Last visit 12/3/2022 .

3-Wayback Machine (archive.org) Last visit 24/6/2022.

4- http://m.huffingtonpost.fr/pascal-ordonneau/la-decision-de-la-cje-sur-le-bitcoin_b_91660 Last visit 25/6/2022.

فقد عرفها البنك المركزي الاوربي بأنها(نوع من الاموال الرقمية غير المنظمة ، يسيطر عليها المطورون ويتم استخدامها وقبولها بين اعضاء مجتمع افتراضي)[2] .
وعرفتها وزارة الخزانة الامريكية بأنها (وسيلة للتبادل تعمل كعملة في بعض البيانات ولكنها لا تملك جميع خصائص العملة الحقيقية)[3]
كما عرفتها المحكمة الاوربية بأنها (هي عملات وسائل الدفع مثل غيرها على الرغم من إصدارها دون سلطة محددة ودون تنظيم أو ضوابط مخصصة)[4].
كما عرفت بأنها (عملة رقمية مجهولة المنشأ ، لا تمتلك رقماً متسلسلاً[6] ، ولا اي وسيلة اخرى تتيح تتبع ما انفق للوصول الى البائع والمشتري ، مما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل من يدافع عن الخصوصية ، وكذلك لبائعي السلع والبضائع غير المشروعة عن طريق الانترنت)[1] .
ان تعريف النقود الرقمية يختلف بأختلاف تصورها ، ووظيفتها ، او اعتبارها عملة من عدمها ، ومن تحليل التعاريف المتقدمة ، نجد أنها عرفت هذه النقود بصفاتها ، خاصة من حيث عدم وجودها بصورة مادية ، واعتمادها على مبادىء التشفير، ولا شك ان هذه التعاريف غير جامعة او مانعة ، وذلك لعدم وجود دراسات كافية تغطي موضوع البحث اضافة الى عدم وجود تشريعات تنظمه ، وكذلك اختلاف الاراء ما بين قابل ومعارض له ، ومن خلال ما تقدم يمكن تعريفها بأنها (نقود غير حسية لها قيمة رقمية لا مركزية ، منتجة بواسطة برامج على شبكة الانترنت ، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة) .

المطلب الثاني
خصائص ومخاطر النقود الرقمية

بينا فيما سبق أن النقود الرقمية نمط جديد من أنماط النقود ، ومن خلال عرض التعاريف السابقة ، يمكن ان نستخلص الخصائص التي تختص بها النقود الرقمية عن غيرها ، وبالرغم من هذه الخصائص وبسبب حداثة الموضوع ، وسرعة انتشاره ، هناك عدة مخاطر تنتج عن استخدامها سنوجزها بالاتي[7] :-
أولاً : اللامركزية :- تعتمد النقود الرقمية على التعاملات المالية ما بين شخصين بشكل مباشر، بمبدأ الند للند دون وجود هيئة وسيطة تنظم هذه التعاملات ، اذ تذهب الوحدات الرقمية من حساب مستخدم إلى آخر بشكل فوري ، ودون وجود أية رسوم تحويل[1]، ونظراً لكثرة القيود المركزية المقننة للعمليات العابرة للحدود ، والمالية منها خصوصاً ، فان النقود الرقمية كانت الملاذ الامن والسريع لمستخدميها ، وذلك بغض النظر عن مدى شرعية وصحة تلك المعاملات ، وكذلك توفر اللامركزية بديلاً تقنياً متطوراً للحوالات الدولية دون اكتراث للعقوبات الاقتصادية ، والتي تفرضها الدول عند حدوث أي نزاع ، ومنه ما يحدث حالياً في أوروبا ، اذ قامت العديد من الدول الغربية بفرض عقوبات اقتصادية على روسيا ، وذلك نتيجة غزوها لأوكرانيا، وهو ما أحدث ضرراً بالغاً بالروبل الروسي ، الذي هبط لأكثر من 30% أمام الدولار الأمريكي[2] ، وكان من أبرز هذه العقوبات، ايقاف الحوالات المالية الروسية على نظام الحوالات البنكية العالمي ، مما يدعو إلى النظر لإيجاد بديل عن هذهالأنظمة المالية المركزي[3].
ثانياً : الحوكمة :- تتميز النقود الرقمية وتقنياتها بالشفافية ، وبمعايير حوكمة عالية في اتخاذ القرار، فعند رغبة المستخدمين لشبكة البتكوين ، من إحداث تجديد أو تغيير في الشبكة التي يعملون بها ، لا بد من اتفاق أكثر من نصفهم على إحداث ذلك التغيير، ويتم إيضاح هذه الالية بدايةً في الورقة البيضاء ، أو

---

1 – د.اسماعيل عبد عباس ، اصدار العملات المشفرة بين ضوابط الفقه ومتطلبات العصر، سلسلة دراسات فقهية معاصرة 2 ،2015، ص 14 .

1-Max Kubát, Virtual currency bitcoin in the scope of money definition and store of value, P 411.

2 - www.cbr.ru/eng Last visit 20/6/202

3 – Andres Guadamuz and chris Marsden, blockchains and bitcoin,article puplished by version , 2015 , P 29.

عقد تأسيس العملة الرقمية أو الشبكة ، وذلك لتعزيز الشفافية والنزاهة في عملها، ويكون ذلك من حيث مقدرة اي شخص من الدخول إلى السجل الموحد لسلسلة الكتل ، والتأكد من عمل الشبكة بغض النظر عن موقعهم الجغرافي[1] . 8

ثالثا : ذات طابع دولي:- من خلال تعريف النقود الرقمية يتبين لنا أنها لا يمكن أن تستخدم إلا بوجود جهاز حاسوب مرتبط عبر شبكة انترنت خاصة أو عامة ، إن هذه الخاصية تجعل من النقود الرقمية ذات طابع دولي ، اذ تعتبر العملات المشفرة عابرة للحدود بطبيعتها وتعاملاتها ، ولا تخضع لموقع جغرافي محدد ، اي انها ليس لها هوية معينة ، ولا تحدها حدود يمكن التعامل بها في أي مكان في العالم ، وبالإضافة إلى ذلك، تقوم بتسهيل الأعمال الدولية فهي لا تخضع لأسعار صرف ، أو شروط وقوانين الحكوماتمختلفةالتوجه[2] .

رابعا : السرعة :- ان سرعة المعاملات ، من أبرز خصائص النقود الرقمية ، وذلك بسبب مبدأ التعامل الند بالند ، الذي يؤدي الى تجنب التأخير في التحويل عن طريق البنوك وبالطريقة التقليدية ، وكذلك عملها على مدار الساعة ، وطيلة أيام الأسبوع دون توقف أو انقطاع ، ودون اعتبار للمسافات بين الأطراف ، لأنها تتم بشكل إلكتروني بالكامل[1] ، اضافة الى عدة مزايا اخرى مثل قابليتها على التطور والمرونة وانخفاض الرسوم لايسعنا التفصيل بها في هذا البحث .

ان وجود هذه المزايا لا يعني انها تخلو من العيوب والمخاطر ، لا سيما في غياب التنظيم القانوني الموحد ، لذلك يثأر عدداً من المشاكل المالية ، والقانونية ، والامنية ، والتقنية ، ويمكن ايجاز بعض مخاطر التعامل بالعملات الأفتراضية فيما يلي[9] :

أولاً: المخاطر المالية :- تنمو اقتصادات الدول وتزدهر بناءً على استقرارها المالي، فهو المرآة العاكسة لمتانة اقتصادها وقوته ، وتعد النقود الرقمية غير مستقرة القيمة ، اذ أصبح هناك تأثير بشكل غير مباشر حتى هذه اللحظة على الاستقرار المالي للمتعاملين بها ، الا انه يرد على ذلك بأن هناك الكثير من الدول ليس هناك استقرار في عملتها مثل الريال الايراني ، والدينار العراقي فيما لو نظرنا الى جداول قيمته في السنوات الأخيرة ، اضافة الى عدم توافر الغطاء النقدي لهذه للنقود الرقمية ، وهو ما يقلل الثقة في التعامل بها الا ان ان ذلك لا يعتبر مثلبة كبيرة اذ حتى الدولار حرر من الغطاء النقدي[2] ، وان غطاء هذه النقود هو ثقة المتعاملين بها.

ثانياً: مخاطر قانونية : وتتمثل هذه المخاطر بعدم قدرة المنقبين بالوفاء بالتزاماتهم بأعتبارهم مدينين تجاه المتداولين الذين يمثلون صفة الدائن[1] ، وكذلك عدم وجود تنظيم قانوني موحد ينظم هذه النقود ،

1- فائز خالد ال عادي ، التنظيم القانوني للعملات المشفرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة دار العلوم ، جامعة الحقوق ، المملكة العربية السعودية ، 2022 ، ص30 .

2 – احمد بو خريص ، العملة الافتراضية ، مقالة منشورة في موقع المركز الديمقراطي العربي متوافر على الرابط https://democraticac.de/?page_id=31.2022 /6/ 24 تاريخ اخر زيارة

1 – اثير صلاح ابراهيم ، التنظيم القانوني للعملات الرقمية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، الاردن ، 2021 ، ص 39 . ينظر كذلك سارة متلع القحطاني ، النقود الالكترونية–حكمها الشرعي واثارها الاقتصاددية، ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الكويت ، 2008 ، ص 313.

2- تم الغاء التحويل الدولي المباشر من الدولار الامريكي الى الذهب عام 1971 ، والاعتماد على الثقة والقوة الاقتصادية للدولة ، وهي سلسلة من التدابير الاقتصادية التي قام بها الرئيس الامريكي نيكسون واطلق عليها مصطلح ، صدمة نيكسون ، متاح على موقع ويكيبيديا . تاريخ اخر زيارة 2022 /6/25 .

خاصة مع اتصافها بالعالمية ، مما يشكل عائق مهم للمتعاملين بها ، وعدم توفر الحماية القانونية لهم فهم في فضاء افتراضي غير محمي قانوناً[2]. [10]

ثالثا: مخاطر رقابية : وتتمثل هذه المخاطر بسبب ضعف التطور التكنولوجي في بعض الدول ، مما يؤدي الى عدم معرفة مصدر تدفق الاموال ، ووجهتها والجهات المتعاملة بها ، ومما ينتج عن ذلك من جرائم غسيل الاموال ، والجرائم الارهابية والتهرب الضريبي وغيرها[3].

رابعا: مخاطر تقنية :- وتتمثل هذه المخاطر بالأنظمة التشغيلية ، فأن اي توقف في احد انشطة اطراف التعامل ممكن ان يؤدي الى توقف التداول ، واحتمالية تعرض البرامج الى عمليه القرصنة[4] ، الا انه لا يمكن التعويل على هذه المخاطر كون كل التقنيات الالكترونية معرضة لها ، كما يؤخذ على هذه النقود ، بأن تعدينها يؤدي الى استهلاك طاقة إنترنت وكهرباء كبيرة للقيام بتعدينها وإنتاجها ، مما يؤثر على الاقتصاد المحلي ، وخصوصًا تلك الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية[11] .

المبحث الثاني

تكييف النقود الرقمية والموقف التشريعي منها

ان التعامل بالنقود الرقمية بصورة عامة ما هو الا امتداد للتطور الحاصل في وسائل الدفع من الانتقال من وسائل الكترونية معززة بأصول نقدية الى وسائل رقمية بحتة لا تحتاج الى وسيط مادي ، ان تكييف هذه النقود معناه اعطاءها الوصف القانوني الصحيح ، بما يتفق مع ماهيتها وحقيقتها ، ونقطة البدء في تكييف هذه النقود هي تصنيفها كسلعة ، او بضاعة ، اي من منطلق فكرة الاشياء والاموال ، او تصنيفها كنقد (عملة) يمكن استخدامها في التبادل ، ومن هنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الاول الطبيعة المالية والنقدية لها ، ونعرج في الثاني الى الموقف التشريعي في القوانين المقارنة والقانون العراقي .

المطلب الاول

الطبيعة المالية والنقدية للنقود الرقمية

سنبين في هذا المطلب الطبيعة القانونية للنقود الرقمية ، ومن هنا لابد من قياسها على الطبيعة العامة للمال كونه محل للحقوق والالتزامات ، وكذلك وفقاً للطبيعة العامة للنقود ، بأعتبارها تقوم ببعض وظائفها المنوطة بها ، ومن هنا سنبين الطبيعة المالية للنقود الرقمية ومن ثم سنعرج على الطبيعة النقدية وعلى النحو الاتي :-

اولا: الطبيعة المالية:- بداية لا بد من تعريف المال بصورة عامة وهل يمكن تكييف النقود الرقمية واعتبارها مالا ، كونها ليس لها وجود فيزيائي او مادي وانما وجودها افتراضي ، عرف فقهاء القانون المال بأنه (الحق المالي الذي يرد على الشيء) والشيء هو محل ذلك الحق[1] .

وعرفه اتجاه فقهي اخر بأنه الحق ذو القيمة المالية اي كان ذلك الحق ، سواء كان ذلك الحق عينيا ، او شخصيا ، او حق من الحقوق الادبية ، او الصناعية او الفنية[1] ، ومعيار التفرقة بين الاتجاهين هو بأن الاول يجعل الشيء اساسا لتعريف المال ، فوفقا لوجهة نظرهم بأن المال يشمل الحقوق والاشياء على حد سواء ، بينما الاتجاه الثاني وهو الاحدث يذهب الى ان المال يقتصر على الحقوق[12].

1- د. عبد الباري مشعل واخرين ، حوار منضبط ومحدود حول البتكوين ، ملف 20 ، حوار منشور في منتدى الاقتصاد الاسلامي ، 2018 ، ص 12.

2-Andres Guadamuz and chris Marsden ,blockchains and bitcoin , P 19.

3- اثير صلاح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 44.

4 - طاهر صديق ، مصدر سابق ، ص440 .

1- د. سعيد عبد الكريم مبارك ، الحقوق العينية الاصلية ، العراق ، بغداد ، شركة الرابطة للطباعة والنشر ، 1973 ، ص7 .

اما الاشياء فهي محل هذا الحق[2] ، اما التعريف التشريعي فقد عرف القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة 66 منه المال بأنه (كل حق له قيمة مادية) ، ومما سبق يمكن أن يعتبر البتكوين مالاً وفقاً للاتجاه الحديث ، وبغض النظر عن تفصيله ، إذا كان منقولاً، أو سلعة ، أو أداة مالية، أو غيرها ، ويؤيده رأي فقهي بأن القيمة هي تمثيل للمال دون اشتراط وجود فيزيائي لها وذلك باعتبارها ضمن الحقوق المالية ، والتي تتماشى مع التطور المالي التقني الذي يشهده العالم على كافة الأصعدة والمستويات بالإضافة إلى انتشار استعمالها في العديد من العمليات التجارية[3] .

مثال على المال المعنوي الذي يرد على شيغير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان[4] مثل الحق في الاسم التجاري فهو ليس نقودا ولا سلعة ولكنه حق متقوم بثمن يمكن التبادل به بيعا وشراءا .

كما ذهب رأي ان ليس للبتكوين قيمة في ذاته واما اكتسبها بثقة الناس بهذه العملة ، وان القيمة متأتية من الجهد المبذول في تحصيلها عبر عملية التنقيب وذلك اعتمادا على نظرية القيمة في الاقتصاد[1] .

ثانياً: الطبيعة النقدية:- اختلف تعريف النقود ما بين الفقه الاقتصادي والقانوني ، فذهب الفقه الاقتصادي الى تعريف النقود بالمعنى الواسع كمرادف للثروة ، ومنهم من عرفه بالمعنى الضيق فذهب الى ان النقود هي العملة ، عليه فان النقود من الجانب الاقتصادي هي كل ما يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ، وكمقياس للقيمة[2] ، اما الفقه القانوني فذهب الى تعريف النقود بأنها (ذلك الشيء الذي تتوافر فيه القدرة على ابراء الذمة وتمتعها بالقبول العام على الوفاء بالالتزامات داخل المجتمع ويضفي عليها صفة ابراء الذمة في المبادلات والمعاملات)[3] ، ويلاحظ الاختلاف بين التعريف الاقتصادي والقانوني بان الثاني يشترط بان تكون النقود لها قوة الابراء للالتزام ولا يشترط بذلك عند الاقتصاديين ، وعند امعان النظر بتعريف النقود الوظيفي وتطبيق هذه الصفات على النقود الرقمية وعلى النحو التالي:

1-من حيث اعتبارها وسيلة للتبادل: تقوم النقود الرقمية بعملية المقايضة بصورة سهلة وغير مباشرة ، ويشترط لذلك أن يكون لها قبول عام في المجتمع الذي تخدمه .

2- من حيث اعتبارها معيار للقيمة : تستخدم النقود كمعيار ومقياس للقيمة ، سواء كان لها تواجد فيزيائي ام لا ، ويكون ذلك بالأعتماد على القوة الشرائية لها .

3 – من حيث ابراءها للذمم : وهنا يمكن ان تكون وسيلة لابراء الذمم اتفاقيا ، فهناك الكثير من الشركات الكبيرة تتعامل بها[1].

الا انه هناك رأي اخر ذهب إلى أن النقود الرقمية لا تتمتع بالطبيعة النقدية ، وذلك لعدم إمكانية اعتبارها وسيلة للتبادل دون تقييمها بعملة أخرى ، ولا يمكن تصور أنها مخزن للقيمة ، نظرا لتقلباتها السعرية الحادة والمستمرة ، وبالإضافة إلى ذلك ، اعتبارهم أن الأصل في إصدار النقود، يعود للحكومات فقط ، ولا يجوز لغيرهم إصدارها أو حتى بالتعامل بها[2] ، الا ان هذا الرأي خلط بين النقود والعملة فالنقد اوسع من العملة التي يقتصر اصدارها على البلد الذي تتداول فيه[3].

خلاصة القول[13] إن النقود الرقمية تتميز بأنها ذات طبيعة مستقلة ، وتحمل بعض وظائف النقود والأموال ، ووسيط لتبادل السلع ، ومعيار للقيمة ، وهي كذلك نقودا خاصة يتم تداولها في مجتمع يقبلها ويتعامل بها.

---

2 – د. محمد طه البشير و طه غني حسون ، الحقوق العينية ، العراق ، بغداد ، طباعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ، ج1 ، ص 10 .

3– د. فرهاد سعيد سعدي ، وسائل ووسائط الدفع الالكترونية –دراسة عن الطبيعة القانونية – لبتكوين نموذجا ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق السنة العاشرة العدد الثالث 2018 ص 239

4 – ينظر المادة 70 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

1– د.عبد الباري مشعل واخرون ، مصدر سابق ، ص 23 .

2 –د.فرهاد سعيد سعدي ، مصدر سابق ، ص 339.

المطلب الثاني
الموقف التشريعي من النقود الرقمية

مع انتشار النقود الرقمية وتقنياتها المصاحبة لها ، اتخذت الدول موقفا متباينا منها واتجاهات مختلفة ، فبعض الاتجاهات قد تشددت تجاهها بسبب مخاطرها الخارجة عن سيطرتها ، وهناك اتجاهات بدت متسامحة معها ، وقد يكون ذلك بسبب التطور التكنولوجي الذي تملكه الكفيل بالحد من مخاطرها واستغلال منافعها ، ومن هنا سنبين هذه المواقف تباعا وعلى النحو الاتي :

اولا : الدول المنظمة للنقود الرقمية :- اتخذت هذه الدول عدة اجراءت لتنظيم النقود الرقمية وتأطيرها بأطار قانوني ، ولاجل الحد من الاعمال الغير مشروعة ، ولاغراض ضريبية ومن هذه الدول :

أ- **الولايات المتحدة الامريكية :** اصدرت العديد من التعاميم على المستوى الفدرالي ، ومنها التعميم الصادر من وزارة الخزانة الأمريكية المرقم (FIN-2013-G001) بتاريخ 2013/3/18 الذي اشار الى أن متداولي العملات والنقود المشفرة ومنصات التداول ، تخضع لأنظمة الجرائم المالية ، وكذلك صرحت هيئة الأوراق المالية والبورصات بتاريخ 2017/12/11 بأن النقود المشفرة ، تعتبر أوراقا مالية، وعليه تخضع لأنظمة الأوراق المالية[1] ، وصدر تعميم من مصلحة الضرائب الفيدرالية برقم (21-2014) بتاريخ 2018/3/23 يفيد بأن النقود الرقمية المشفرة تعتبر من ضمن الممتلكات ، وعليه تخضع للأنظمة الضريبية ، وفي تاريخ 2022/3/9 أصدر الرئيس الأمريكي أمرا تنفيذياً للإطار التنظيمي لعمل النقود الرقمية والذي يهدف إلى حماية المستثمرين ، وتعزيز الرقابة عليها، وحماية الاستقرار المال

ب- **ب- المانيا :** كانت من الدول السباقة في تنظيم النقود الرقمية فقد اصدرت الهيئة الاتحادية الالمانية للاشراف المالي يقضي بأن البتكوين هي صكوك مالية ملزمة قانونا ، وتندرج في فئة وحدات الحساب ، وتعامل معاملة العملات الاجنبية ، وحسب قانون المصارف الالماني[2] ، وكذلك فرض الضرائب على ارباح الشركات التي تتعامل بالبتكوين مع ابقاء المعاملات الفردية معفية من الضرائب [3].

ج- السلفادور: وتعتبر دولة السلفادور اكثر جرئة في تنظيم النقود الرقمية ، اذ تعتبر أول دولة في العالم تعتمد البتكوين كعملة قانونية في البلاد ، حيث صدر قانون البتكوين بالمرسوم الرئاسي رقم (57) بتاريخ 2021/6/9 ، الذي نصت المادة الأولى منه على أن الغرض منه تنظيم البتكوين كعملة قانونية غير مقيدة ، تتمتع بسلطة التحرير، وغير محدودة لمعاملات معينة ، ونص في المواد اللاحقة ، على أنه يحدد السوق سعر الصرف بين البتكوين والدولار الأمريكي ، ويجوز التعبير عن الأسعار بالبتكوين ، ويجوز كذلك دفع الضرائب بها ولأغراض المحاسبة سيتم استخدام الدولار الأمريكي كعملة مرجعية لسعر البتكوين

وكذلك اشارت المادة السابعة من نفس النظام على أنه يجب على كل جهة اقتصادية قبول البتكوين في عمليات الدفع من قبل أي شخص لأجل الحصول على السلعة أو الخدمة[1] .

ويلاحظ على موقف الدول التي تبنت تنظيم النقود الرقمية اختلاف الموقف في تبني هذه النقود ، فمنها من كيفت قوانينها النافذة للتنطبق على هذه النقود خاصة القوانين الضريبية وقد يكون تنظيم اولي يتبعه تنظيم شامل وتبني واضح كنقود مساندة او نقود اصيلة مثل ما فعلت السلفادور بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لها[2] .

ثانيا: الدول التي حظرت التعامل بالنقود الرقمية

3- نواف حازم خالد و داود، ايسر عصام داود ، الطبيعة القانونية للنقود االلكترونية ، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية المجلد 4 ، العدد 13 ، ص 39.

أ. الصين: أصدر بنك الصين الشعبي تعميم بتاريخ 2021/9/15 ، لكافة الجهات والوزارات الحكومية والجهات الخاضعة لها، يحتم على الحظر الشامل لكافة الأعمال المتعلقة بالنقود المشفرة من تداول أو استثمار، أو تعدين وبالإضافة إلى حظر جميع منصات التداول التي تتعامل بها واعتبر البنك أن جميع النشاطات المتعلقة بالنقود والأصول المشفرة، تعتبر نشاطات غير قانونية ومخالفة لكل قوانين الصين[1].

ب. روسيا:[14] اتخذت روسيا موقفا اقل حدة من الصين ،اذ تمت الإشارة إلى العملات المشفرة في القانون الاتحادي رقم (FZ-952) ، والصادر بتاريخ 2019/8/2 ، باعتبارها وسائل دفع غير مقبول استخدامها في روسيا ، الا انه بالرغم من ذلك يعتبر المستثمرون الروس من بين الأكثر نشاطا في سوق النقود الرقمية ، وفق تقرير الاستقرار المالي الصادر من البنك المركزي الروسي حيث بلغ حجم تداولهم عام 2021 حوالي 5 مليار دولار أمريكي ، وورد في نفس التقرير تحذيرا من الاستثمار بها، ومن خطورة نموها مستقبلا وتأثيره على الاستقرار المالي، ومن استخداماتها الغير مشروعة ، وفي عام 2022، أصدر البنك المركزي ورقة استشارية، خلصت إلى أنه ، نظرا للمخاطر والتهديدات المرتبط بها فإن البنك المركزي يقترح على المنظم الروسي، حظر العملات والأصول المشفرة[2]، بالاضافة الى كثير من الدول التي اتخذت موقف المعارض لهذه النقود.

اما موقف الدول العربية فكذلك كان متباينا ، اذ كانت الامارات العربية المتحدة من اكثر الدول الداعمة للنقود الرقمية اذ اصدرت الكثير من الانظمة التي تولت تنظيم وارشاد [15] المستثمرين بالنقود الرقمية ، وكذلك دولة البحرين فقد تم منح اول ترخيص لمنصة الرين في عام 2019 كمزود خدمات للنقود الرقمية المشفرة[1]، وفي عام 2022 تم منح الترخيص لمنصة كوين مينا للعملات المشفرة[2] ، ومنها من كان معارضا لهذه النقود ومنها دولة مصر ، وعمان ، والاردن، وقطر[3]، وتبرر الدول التي حظرت او حذرت من التعامل بالنقود الرقمية وبالاخص البتكوين المخاطر التي تحيط بهذا النوع من النقود وبالاخص منها التقلب السعري ، ولا يخفى على احد ان جميع المخاطر التي تحيط بهذه النقود يمكن معاجلتها من خلال تنظيمها بأطار قانوني محدد ويمكن عديله في حال الحاجة الى ذلك بسبب التطور التكنلوجي المستمر والمرافق لهذه النقود .

اما موقف المشرع العراقي فمن خلال الاطلاع على التشريعات النافذة نجد عدم وجود تنظيم قانوني ينظم هذه النقود ، بالرغم من تماشي المشرع مع التطور الالكتروني فقد اصدر قانون التوقيع الالكتروني المرقم(78) في 2012، وقانون نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم (3) لسنة 2014 ، الا انه حاله حال كثير من الدول الاجنبية والعربية التي لا زالت لا تملك القدرات التكنلوجية التي تحيط بهذه النقود ، ولا يمكن التحرز من أخطارها على الاقتصاد الوطني[16]، الا اننا نجد موقف البنك المركزي العراقي ،

1-http://www.pbc.gov.cn/en/3688253/3689012/4353814/ index.htm Last visit 16/7/2022.

2-https://www.perkinscoie.com/en/newsinsights/ digitalcurrencies-international-actions-and-regulations.html#Russia. Last visit 21/6/2022.

1-مصرف البحرين المركزي، 2019م، التقرير السنوي 2019م، المنامة: مصرف البحرين المركزي، ص37 .

2- مصرف البحرين المركزي، 2020م، التقرير السنوي 2020م، المنامة: مصرف البحرين المركزي، ص64.

3-https://crypto.com/company-news/crypto-com-unveiled-as-fifa-world-cup-qatar-2022-official-sponsor Last visit 22/7/2022.

1-ينظر الفقرة أ والفقرة و من المادة 4 من قانون البنك المركزي رقم الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم 56 في 2004 .

2-البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة واالئتمان، االعمام المرقم 116/3/9 بتاريخ 2014/5/17.

بأعتباره الجهة المختصة بأصدار النقود بصورة عامة ، والمسؤول عن صياغة السياسة النقدية وتنفيذها[1] ، قد اخذ موقف الرافض لتنظيم هذه النقود ، بل تعدى الى التحذير من التعامل بها ، من خلال عدة تعاميم عدة ، اذ اصدر اعماما تضمن حظر التعامل بالبتكوين على المصارف المجازة ، اذ اشار الاعمام الى ان تداولها يكثر في الدول التي يغلب فيها ضعف القانون والرقابة ، وكذلك بين الاعمام ان التعامل بها يترتب عليه عقوبات قانونية[2] ، وفي اعمام لاحق حذر من مخاطر التعامل بالعملات الرقمية ، لاسيما مخاطر الاحتيال والقرصنة الالكترونية.

الا ان تحذير البنك المركزي العراقي قد مر عليه عدة سنوات ، وهذه النقود في تطور دائم ، وأن عدم تنظيمها يحتاج الى ايجاد بديل عنها ، للتعرف على خصائصها وأخطاء التعامل بها ، وكيفية علاجها[1] ، وهذا ما فعلته بعض الدول ، مثال على ذلك اصدرت المملكة العربية السعودية بالتعاون مع مصرف الولايات العربية المتحدة وبمشاركة ستة بنوك محلية لانشاء عملة رقمية اطلق عليها اسم (عابر) ، وتعتبر التجربة الاولى لاصدار هكذا عملة بين بلدين اذ تم انشاؤها من اجل تسهيل عمليات التسوية بين البنوك المشاركة وليست متاحة للجميع[2] .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نصل الى خاتمة الموضوع من خلال تسطير ابرز النتائج التي توصلنا لها تتبعها بعض التوصيات وعلى النحو الاتي .

اولاً : النتائج

1. أن مصطلح النقود الرقمية هو المصطلح الانسب لهذه النقود، ومنها البتكوين وغيرها ، بالرغم من وجود بعض الاختلافات بينها ، وذلك لعدم وجودها بصورة مادية وانما يتم تداولها بشكل الكتروني بشكل كامل وعن طريق ارقام متسلسلة بصورة مشفرة .
2. ان للنقود الرقمية مفهوم تقني ، وقانوني ، وبالرغم من الاختلاف فيما بينهم الا ان كلا منهم يؤثر بالاخر، ومن ثم يؤثر ذلك على التعامل بها وطبيعتها .

3- تحتوي النقود الرقمية على الكثير من الخصائص التي ساعدت على انتشارها ، مثل الامركزية والعالمية والحوكمة والسرعة ، كما انها تحفها الكثير من المخاطر المالية ، والقانونية ، والتقنية والتي كانت سببا في تردد الدول في تنظيمها .

3- تردد الفقه في تكييف هذه النقود فوفقا للاتجاه التقليدي لا يمكن اسباغ عليها المالية ، الا ان وفقا للاتجاه الحديث يمكن ذلك ، اما في كونها نقود او لا ، فتكون من خلال الوظائف التي تقوم بها اما كونها عملة فمن خلال اعتراف الدولة بها .

4- اختلفت الدول في موقفها تجاه هذه النقود فيما يخص الدول الاتحادية فقد اصدرت تعاميم فيدرالية تكيف هذه النقود وفقا لقوانينها المصرفية والضريبية والعقابية ، ومنها من حظرت التعامل بهذه العملة من خلال تعاميم عدة وذلك للمخاطر التي تحف هذه النقود وعدم قدرة هذه الدول على مواجه هذه المخاطر.

ثانيا : التوصيات

1. تحليل ودراسة كل نوع من انواع النقود الالكترونية ، فبالرغم من ان البتكوين هي العملة المشهورة عالميا الا ان هناك انواع اخرى ، تختلف تقنيا ويختلف استخدامها عن البتكوين، ومعرفة خصائهم ومن ثم تحديد طبيعتهم القانونية .
2. وجود تنظيم قانوني دولي موحد بين الدول ، ينظم هذه النقود وذلك بسبب صفة العالمية التي تتصف بها وذلك للتعاون فيما بينها للحد من الاستخدامات الخاطئة للمتعاملين بها كما للحد من التحويلات الغير مشروعة ، سواء التي كانت تمويلا للجرائم او اذا كانت جرائم بذاتها مثل جرائم غسيل الاموال .

3-البنك المركزي العراقي، االعمام دون رقم بتاريخ 2017/12/3 ،متوفر على الرابط التالي : .

https://cbi.iq/news/view/512

3. مغادرة المشرع العراقي مسلك حظر او تجريم التعامل بهذه الاموال ويؤخذ بعين الاعتبار ، محاولة تنظيمها من خلال تهيئة بنية تحتية الكترونية مناسبة لهذه النقود ، فعلى الرغم من وجود هذا الحظر الا انه هناك الكثيرين من المتعاملين بها دون حماية قانونية او ثقافة تقنية .
4. التوجه نحو اصدار عملة رقمية محلية رسمية تكون على مستوى اقليمي، وهي نموذج تجريبي للعملة العالمية الرقمية ، وذلك لما تشكله من فوائد تكنولجية في اثراء التعامل التكنولجي للبلدان المتعاملة بها ، واقتصادية تتمثل بتسهيل التعامل التجاري والتسويات المصرفية بين البلدان المتعاملة بها ومن ثم اثراء القوانين والقضاء المحلي.

المصادر والمراجع

اولا :المصادر العربية

1. توماس ماير واخرون ن ترجمة احمد عبد الخالق (النقود والبنوك والاقتصاد) ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2002 .
2. د. سعيد عبد الكريم مبارك (الحقوق العينية الاصلية) ، العراق ، بغداد ، شركة الرابطة للطباعة والنشر ، 1973 .
3. د. عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في القانون المدني) ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ج 8 .
4. د. محمد طه البشير و طه غني حسون (الحقوق العينية) ، العراق ، بغداد ، طباعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ، ج1 .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

1. اثير صلاح ابراهيم (التنظيم القانوني للعملات الرقمية) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، الاردن ، 2021 .
2- سارة متلع القحطاني (النقود الالكترونية-حكمها الشرعي واثارها الاقتصاددية) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الكويت ، 2008.
3. فائز خالد ال عادي(التنظيم القانوني للعملات المشفرة) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة دار العلوم ، جامعة الحقوق ، المملكة العربية السعودية ، 2022.

ثالثا: البحوث

1 . احمد بو خريص (العملة الافتراضية) مقالة منشورة في موقع المركز الديمقراطي العربي .
2. د.اسماعيل عبد عباس (اصدار العملات المشفرة بين ضوابط الفقه ومتطلبات العصر) سلسلة دراسات فقهية معاصرة 2 ،2015.
3- طاهر صديق (انتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا) بحث منشور في مجلة دفاتر بوادكس ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر المجلد 10 ،2021 ، ص 427.
4- د. فرهاد سعيد سعدي (وسائل ووسائط الدفع الالكترونية –دراسة عن الطبيعة القانونية - لبتكوين نموذجا) بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق السنة العاشرة العدد الثالث 2018
5-د.عبد الباري مشعل واخرين (حوار منضبط ومحدود حول البتكوين) ملف 20 ، حوار منشور في منتدى الاقتصاد الاسلامي ، 2018 .

رابعاً : المصادر الاجنبية

1- Andres Guadamuz and chris Marsden (blockchains and bitcoin) article puplished by version , 2015 ,
2- Daniel Smith , (THE BITCOIN VIRTUAL CURRENCY ANDTHELEGALPROBLEMSTHAT FACE IT) .

3- Seth Litwack , BITCOIN: CURRENCY OR FOOL'S GOLD?: A COMPARATIVE ANALYSIS OF THE LEGAL CLASSIFICATION OF BITCOIN , 2016 .
4- -Max Kubát, (Virtual currency bitcoin in the scope of money definition and store of value), P 411.

خامساً : القوانين

1.القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون البنك المركزي لسنة 2004.
3.قانون التوقيع الالكتروني 78 لسنة 2012.
4.قانون وسائل الدفع الالكترونية 3 لسنة 2014.
5. قانون غسيل الاموال 35 لسنة 2015

سادساً : المواقع الالكترونية

1- https://www.loc.gov/resource/sn83030214/1921-12-04/ed-1/?sp=46
2 - https://www.chaum.com/ecash
3 - www.weidai.com/bmoney.txt
4 - Tor Project https://www.torproject.org
5- https://bitcoin.org/bitcoin.pdf
6 - www.weidai.com/bmoney.txt
7 - Tor Project https://www.torproject.org
8 - https://www.chaum.com/ecash
9 - https://bitcoin.org/bitcoin.pdf
10 - https://www.mtgox.com
11 - https://coinmarketcap.com/token
12- https://bitcoin.org/bitcoin.pdf
13 - www.rand.org .
14- https://bit-chain.com/
15-Wayback Machine (archive.org)
16- http://m.huffingtonpost.fr/pascal-ordonneau/la-decision-de-la-cje-sur-le-bitcoin_b_91660 .
17 - www.cbr.ru/eng
18 -https://www.sec.gov/investor/alerts/ia_ virtualcurrencies.pdf
19- https://www.sec.gov/news/public-statement/statement-clayton-2017-12-11
20 - https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2022/03/09/fact-sheet-president-biden-to-sign-executive-order-on-ensuring-responsible-innovation-in-/digital-assets
21-http://www.law.gov/.
22-http://www.sciencedirect.com

23- https://freopp.org/el-salvadors-bitcoin-law-full-proposed-english-text-9a2153ad1d19
24- https://amp-france24-com.cdn.ampproject.org
25 -http://www.pbc.gov.cn/en/3688253/3689012 /4353814/index.htm
26- https://www.perkinscoie.com/en/news-insights/digital-currencies-international-actions-and-regulations.html#Russia.
27-https://crypto.com/company-news/crypto-com-unveiled-as-fifa-world-cup-qatar-2022-official-sponsor .